النظام الداخلي والتعديلات التي ستعرض على الهيئة العامة غير العادية
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2013/4/17
شركة الاتحاد للاعمار والاستثمار

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الرابعة: ان الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي: 1. اقامة مجمعات الأسواق والمجمعات التجارية والاسكانية والفندقية والسياحية بكافة أنواعها وبيعها و/أو تأجيرها و/أو استغلالها. 2. تخطيط وتصميم وتنفيذ وإنشاء وإدارة المدن الصناعية والسياحية والسكنية بما تشتمله من أبينه وطرق وبنية تحتية وخدماتها 3. القيام بجميع أعمال الادخار والاستثمار للأموال والأراضي والعقارات والحقوق على اختلاف مسمياتها وأنواعها وأماكن تواجدها. 4. وضع دراسات الجدوى والقيام بكافة الأعمال الاستشارية وأعمال التصاميم والمخططات الهندسية لكافة أنواع المشاريع المزمع تنفيذها والاشراف عليها. 5. الدخول في وممارسة جميع أعمال المقاولات والانشاءات المدنية والميكانيكية والكهربائية والمناقصات والتعهدات بكافة أنواعها وتنفيذها سواء كانت عامة أم خاصة 6. للشركة أن تقترض أو تحصل على الأموال، تبيع أو تشتري، ترهن أو ترتهن، تؤجر أو تستأجر، تملك أو تمتلك الأراضي والعقارات أو اية أموال أو حقوق، ولها أن تؤسس أو تدير أو تطور أي مشروع قائم أو تحت التأسيس سواء في فلسطين أو خارجها. 7. العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير وتسويق جميع أنواع السلع والمواد والمعدات والتجهيزات التي تتطلبها أعمال الشركة أو تحقق مصالحها. 8. العمل كمستوردينن ومصدرين ووكلاء عموميين سواء لحساب الشركة أم للغير، وسواء بطريق مباشر أم غير مباشر. 9. القيام بجميع الاعمال التجارية والمالية والقانونية التي تستلزمها طبيعة أعمال الشركة بما يتلاءم وغاياتها وبالطريقة التي تراها مناسبة. 10. الاستثمار في الأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية المحلية والدولية. 11. القيام بأعمال الوساطة التجارية والمالية وأية أعمال أخرى تراها الشركة ملائمة لتحقيق أغراضها سواء	**المادة الرابعة:** ان الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي: 1. كما هي. 2. كما هي. 3. كما هي 4. كما هي 5. كما هي 6. كما هي 7. كما هي 8. كما هي 9. كما هي 10. كما هي 11. كما هي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
في داخل البلاد أم خارجها. 12. للشركة أن تتعامل مع الأفراد والشركات والمؤسسات والسلطات المحلية أو الحكومية أو الأهلية أو العامة أو الخاصة وان تحصل على الرخص والاجازات والامتيازات والحقوق اللازمة لها. 13. فيما عدا ما ذكر بعالية يعتبر الذيل الثاني من قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته مكملا لأغراض الشركة بما يتلاءم مع غاياتها	12. كما هي 13. أن تعقد شراكة أو اي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو اي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة، وان تقرض المال أو تكفل العقود وتساعد في ذلك أي شخص أو شركة تحصل على اسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها وأن تعيد اصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على وجه آخر. 14. فيما عدا ما ذكر بعالية يعتبر الذيل الثاني من قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته مكملا لأغراض الشركة بما يتلاءم مع غاياتها
المادة الثانية عشرة : يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على ذلك عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك .	**المادة الثانية عشرة :** يعتبر من سجل السهم باسمه في سجلات بورصة فلسطين وسجلات الشركة مالكاً لذلك السهم ويترتب على ذلك عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك .
المادة الخامسة عشرة : يترتب على الشركة ان تعطي مالكي الاسهم خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادة بالأسهم وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادة مرقمة وممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها.	**المادة الخامسة عشرة :** يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها، ويتوقف إصدار هذه الشهادات طالما الشركة مدرجة في بورصة فلسطين.
المادة السابعة عشرة : 1- الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها إلى صاحب الاسم الأول المفوض عنهم والسجل في سجل الشركة، إذ أن الشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.	**المادة السابعة عشرة :** 1. يتم تداول اسهم الشركة طالما هي مسجلة في بورصة فلسطين من خلال البورصة فقط. 2- تعتبر سجلات سوق فلسطين للأوراق المالية المعتمدة من الشركة هي الأساس للتعامل والتداول في سوق فلسطين للأوراق المالية ، ويحق للسوق اجراء أي تعديل في بيانات المساهم بناءً على الوثائق والمستندات التي يقدمها المالك على أن يتم اعلام الشركة بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعديل،كما يحق للسوق قبول التعامل بالأسهم دون تقديم شهادة أسهم أو شهادة بدل فاقد من الشركة معتمداً في ذلك على سجلاته.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الخامسة والعشرون : 1- تنتقل الأسهم بطريق الارث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الارث وبناءً على طلب يقدمه الورثة أو اي واحد منهم أو وكلاء الورثة او أولياؤهم او أوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسهم المتوفي الى اسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية . **2-** يتم نقل ملكية الاسهم سواء بالبيع او الهبة او الرهن وقيده في سجل المساهمين بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال اليه مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الاسهم وبالرغم من حصول التنازل او التحويل واثباته في سجل الأعضاء يظل المالكون الأصليين والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم .	**المادة الخامسة والعشرون :** 1. تنتقل الأسهم بطريق الارث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الارث وبناءً على طلب يقدمه الورثة أو اي واحد منهم أو وكلاء الورثة او أولياؤهم او أوصياؤهم الى مجلس الادارة أو رئيس بورصة فلسطين ويجري نقل اسهم المتوفي الى اسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية ويتم اثبات ذلك في سجلات بورصة فلسطين وسجلات الشركة. 2. تبقي كما هي
المادة الثامنة والعشرون : لا يتم تثبيت عملية بيع وتحويل السهم في سجلات الشركة الا بعد التأكد من التالي : 1- ان السهم غير مرهون او محجوز عليه لأي سبب كان . 2- ان يتم تقديم الشهادة الاصلية التي تثبت ملكية البائع والمحول للسهم . 3- ان عملية البيع والتحويل غير مخالفة لقانون الشركات او نظام الشركة الداخلي او تتنافى مع مصلحتها . 4- ان رصيد اسهم المشتري او المحول اليه لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النظام الداخلي.	**المادة الثامنة والعشرون :** لا يتم تثبيت عملية بيع وتحويل السهم في سجلات بورصة فلسطين وسجلات الشركة الا بعد التأكد من التالي : 1- ان السهم غير مرهون او محجوز عليه لأي سبب كان . 2- ان عملية البيع والتحويل غير مخالفة لقانون الشركات او نظام الشركة الداخلي او تتنافى مع مصلحتها . 3-ان رصيد اسهم المشتري او المحول اليه لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النظام الداخلي .
المادة الثامنة والثلاثون : يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة اذا كان رأسمالها الأصلي قد غطى بكامله اوعلى أن يكون قد تم تسديد كامل قيمة الاسهم وبعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات .	**المادة الثامنة والثلاثون :** يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناءً على توصية مجلس الإدارة وقرار الهيئة العامة العادية اذا كان رأسمالها الأصلي قد غطى بكامله او دفعت جميع أقساط الاسهم وبعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات .
المادة التاسعة والثلاثون : تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75 % من الاسهم المتمثلة في اجتماع الهيئة العامة	**المادة التاسعة والثلاثون :** 1. تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75 % من الاسهم حاضري الاجتماع ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام . **2.** اذا كانت زيادة راس المال ناجمة عن توزيع أرباح عينية على شكل أسهم عينية، فإن القرار يؤخذ باغلبية 50% من الاعضاء حاضري الاجتماع ممن لهم حق التصويت

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الاربعون : يجب أن تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يعتبر الفرق علاوة اصدار تثبت ضمن حقوق المساهمين وتعامل معاملة الاحتياطي الاختياري للشركة.	**المادة الأربعون :** يجب أن تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة نفس القيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز لمجلس الادارة اضافة علاوة اصدار على السهم الجديد تسجل لحساب الاحتياطي الاختياري.
المادة الواحدة والاربعون : تطبق أحكام الاكتتاب العام على الأسهم الجديدة، ومن حق الهيئة العامة العادية اعطاء أولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب العام بما لا يزيد عن 75% من الأسهم المطروحة	**المادة الواحدة والأربعون :** يجب تطبيق احكام الاكتتاب العامة على الاكتتاب بالاسهم الجديدة ويجوز لمجلس الادارة اعطاء أولوية للمساهمين القدامي للاكتتاب في الاسهم الجديد بما لا يزيد على 75% من الاسهم المطروحة.
المادة الثالثة والأربعون : لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون .	**المادة الثالثة والأربعون :** يجب أن لا يؤثر التخفيض على حقوق الغير بمقتضى احكام القانون .
المادة الثامنة والاربعون : 1- يشترط لعضوية مجلس الإدارة ان يكون المرشح للعضوية مالكاً لأسهم أو ممثلاً لهيئة اعتبارية تملك أسهم لا تقل عن 300,000 سهم " ثلاثمائة ألف سهم " من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته . 2- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية .	**المادة الثامنة والاربعون :** 1- يشترط لعضوية مجلس الإدارة ان يكون المرشح للعضوية مالكاً بصفته الشخصية لأسهم أو ممثلاً لهيئة اعتبارية تملك أسهم لا تقل عن 240,000 سهم من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته. 2- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو مجلس ادارة تنقص قيمة اسهمه عن العدد المذكور ولا تعاد عضويته الا بموافقة الهيئة العامة العادية بناء على توصية مجلس الادارة 3- في حالة تم زيادة رأس مال الشركة أو انقاصه، يتحول عدد أسهم عضو مجلس الادارة المؤهلة لعضوية المجلس بنفس نسبة الزيادة أو الانقاص.
المادة التاسعة والاربعون : 1- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم اعضاء مجلس الإدارة محجوزاً ، ما داموا أعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم أو اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع هيئة عامة قادم أيهما أكبر ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم خلال هذه المدة أو خلال مدة العضوية . 4- توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة أو لضمان المسئوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاسهم .	**المادة التاسعة والاربعون :** 1- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم اعضاء مجلس الإدارة محجوزاً ، ما داموا أعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم أو اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع هيئة عامة قادم أيهما أبعد ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم خلال هذه المدة أو خلال مدة العضوية . 2- توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم في سجلات الشركة وسجلات بورصة فلسطين ويعتبر هذا الحجز بمثابة رهناً لمصلحة الشركة أو لضمان المسئوليات المترتبة على مجلس الادارة **ويشار الى ذلك في سجل الاسهم .**

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الواحدة والخمسون : 1- اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية. 2- يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي يقوم بإقراره او بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة . 	**المادة الواحدة والخمسون :** **1.** اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة (52) فانه يجوز لرئيس مجلس الادارة تعيين عضو جديد من المساهمين الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على أول أجتماع للهيئة العامة العادية لاقراره 2.في حالة لم يقم رئيس مجلس الادارة بتعيين عضو جديد، أو لم تعتمد الهيئة العامة العضو المعين بصفة مؤقته فإنه يتم انتخاب العضو الجديد في الهيئة العامة لملىء المركز الشاغر. 3. في جميع الاحوال فأن العضو الجديد يكمل مدة دورة سلفه في عضوية مجلس الادارة.
المادة الثانية والخمسون : **يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً اذا توافرت احدى الحالات التالية :** 1- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي يوجه الى مجلس الادارة على عنوان مقر الشركة الرئيسي وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها بأي وسيلة كانت ، ولا يشترط لنفاذ الاستقالة قبول مجلس الادارة لها ، كما أنه لا يمكن الرجوع عنها لأي سبب كان ، ويجوز للمجلس اعادة ترشيح العضو المستقيل طبقاً لأحكام المادة (51) ومع ذلك تبقى مسئولية العضو المستقيل قائمة بالتضامن مع باقي أعضاء المجلس لحين أول اجتماع للهيئة العامة يتم خلاله اقرار اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة 2- اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عضو مجلس الادارة عن العدد الوارد في الفقرة (1) من المادة (48). 3- اذا اعتراه أي عارض من عوارض الاهلية . 4- أ- اذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الادارة . ب- اذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متصلة مهما كانت الاسباب الداعية الى ذلك . 5- اذا ادين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة . 6- **اذا حكم عليه :** أ- بأية جناية . ب- بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او شهادة الزور او اليمين الكاذب . هذا وتبقى مسؤولية العضو قائمة بالتضامن مع باقي الاعضاء لحين أول اجتماع للهيئة العامة يتم خلاله اقرار اخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة.	**المادة الثانية والخمسون :** **يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً اذا توافرت احدى الحالات التالية :** 1- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي أرسل الى رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو الى مجلس الادارة على أي من عناوين الشركة أو باليد وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها دون الحاجة لقبول أو رفض مجلس الادارة لها، كما أنه لا يمكن الرجوع عنها لأي سبب كان، ويجوز للمجلس اعادة ترشيح العضو المستقيل طبقاً لأحكام المادة (51) مسئولية العضو قائمة بالتضامن مع باقي أعضاء المجلس لحين اخلاء طرفهم في أول اجتماع للهيئة العامة العادية 3. اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عضو مجلس الادارة عن العدد الوارد في الفقرة (1) من المادة (48) . 3- اذا اعتراه أي عارض من عوارض الاهلية . 4- أ- في حالة الوفاة أو اذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الادارة . اذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متصلة مهما كانت الاسباب الداعية الى ذلك . 5- اذا ادين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة . 6- **اذا حكم عليه :** أ- بأية جناية . ب- بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او شهادة الزور او اليمين الكاذب .

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة السادسة والخمسون : 1- مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها . 2- يشرف مجلس الادارة على اعمال المدير العام للشركة ، كما ان لمجلس الادارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك . 3- لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على أية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ، ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك .	**المادة السادسة والخمسون :** 1. مجلس الادارة هو أعلى سلطة بعد الهيئة العامة، التخطيط وهو الذي يرسم سياستها وخططها ويشرف على سير العمل بها للتأكد من سلامة التنفيذ. 2. يشرف مجلس الادارة على اعمال المدير العام للشركة ، 3. لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على أية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ، ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك . 4. يجوز لمجلس الادارة التوصية للهيئة العامة بتغيير أو نقل المركز الرئيسي للشركة. 5. على الراغبين من أعضاء مجلس الإدارة بالإطلاع على أية معلومات تتعلق بالشركة، توجيه كتاب لرئيس المجلس بذلك.
المادة السابعة والستون : 1 - يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لا تزيد عن 10 % من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين توزع بينهم بنسبة عدد الجلسات التي يحضرها العضو خلال السنة المالية ويشترط ان لا تزيد حصة أي عضو عن المكافأة الاجمالية عن حصته النسبية من اجمالي عدد الأعضاء. 2 - يجوز لمجلس الادارة ان يقرر صرف بدل انتقال لكل عضو لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الادارة بما لا يزيد عن 5,000 (خمسة آلاف) دولاراً خلال السنة المالية الواحدة .	**المادة السابعة والستون :** 1 - يتم صرف بدل انتقال لكل عضو مجلس ادارة لحضور اجتماعات المجلس والهيئات العامة مبلغ (7,500) سبعة الالاف وخمسمائة دولار أمريكي خلال السنة المالية الواحدة. 2 – يتم احتساب مكافأة لرئيس واعضاء مجلس الادارة بما لا يزيد عن 10% من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بعد خصم جميع المخصصات والاحتياطيات والضرائب. 1. يحدد مجلس الادارة طريقة توزيع ما جاء باعلاه، على الاعضاء شريطة الا تزيد حصة العضو الاجمالية عن حصته النسبية من اجمالي عدد الاعضاء.
المادة الثامنة والستون : 1- يجتمع مجلس الإدارة بحد أدنى 4 (أربع) جلسات خلال السنة المالية الواحدة ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو بناءً على طلب اربعة من أعضائه على الأقل ، وترسل الدعوة قبل انعقاد المجلس بمدة لا تقل عن 7(سبعة) أيام الا في الحالات الطارئة والمستعجلة، ولا تعقد الا بحضور الرئيس أو نائبه في حالة الضرورة القصوى. 2 - يجب حضور ما لا يقل نصف اعضاء المجلس وقت عقد الاجتماع لتكون قراراته قانونية، 3 - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مقر الشركة ، الا انه يجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجها كلما كان ذلك لصالح العمل ويحقق مصلحة الشركة.	**المادة الثامنة والستون :** 1- يجتمع مجلس الإدارة بحد أدنى 4 (أربع) جلسات خلال السنة المالية الواحدة ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (في حال غياب الرئيس) أو بناءً على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وترسل الدعوة مبين فيها جدول الأعمال قبل انعقاد المجلس بمدة لاتقل عن 7(سبعة) أيام الا في الحالات الطارئة والمستعجلة. 2 - يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس وقت الاجتماع لتكون قراراته قانونية، ولا تنعقد الجلسة الا بحضور الرئيس أو نائبه الا في حالة الضرورة القصوى. 3 - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مقر الشركة ، الا انه يجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجها كلما كان ذلك لصالح العمل ويحقق مصلحة الشركة. **2.** يجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الادارة باستخدام نظام الفيديوكونفرنس أو التمرير بما لا يتجاوز اجتماعين في السنة، على أن يتوفر النصاب العددي في هذه الاجتماعات.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الرابعة والسبعون : **اقالة رئيس وأعضاء مجلس الادارة** 1- تتم اقالة رئيس مجلس الادارة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة يتخذه باغلبية ثلثي أعضائه حاضري الإجتماع أو بناءً على إقتراح من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 50 % من أسهم الشركة ، و في حالة تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أن يقوم بدعوة المساهمين لإجتماع هيئة عامة غير عادي قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المقرر للاجتماع ، ويكون قرار الهيئة العامة غير العادية هنا باغلبية الأصوات المتمثلة بالاجتماع 2- تتم إقالة عضو مجلس الإدارة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة بأغلبية أصوات حاضري الاجتماع أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون 30 % من الأسهم ، وفي حال تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه إدراج ذلك ضمن جدول أعمال الهيئة العامة العادية للتصويت عليه باغلبية الأصوات المتمثلة بالإجتماع. 3- في جميع الاحوال اذا لم تتم الدعوة وفق ما جاء بأعلاه، فإنها تتم حسب قانون الشركات . 4- يكون الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري	**المادة الرابعة والسبعون :** **اقالة رئيس وأعضاء مجلس الادارة** 1- تتم اقالة رئيس مجلس الادارة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة يتخذه باغلبية 75% من اعضاء مجلس الادارة أو بناءً على إقتراح من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 50% من أسهم الشركة . و في حالة تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أن يقوم بدعوة المساهمين لإجتماع هيئة عامة غير عادية قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المقرر للاجتماع ، ويكون قرار الهيئة العامة غير العادية هنا باغلبية الأصوات المتمثلة بالاجتماع 2- تتم إقالة عضو مجلس الإدارة بناءً على إقتراح من رئيس مجلس الادارة أو مجلس الإدارة بأغلبية أصوات حاضري الاجتماع أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون 30 % من الأسهم ، وفي حال تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه إدراج ذلك ضمن جدول أعمال الهيئة العامة العادية للتصويت عليه باغلبية الأصوات المتمثلة بالإجتماع . 3- في جميع الاحوال اذا لم تتم الدعوة وفق ما جاء بأعلاه ، فإنها تتم حسب قانون الشركات 4 - يكون الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات .
المادة الخامسة والسبعون : مع مراعاة احكام قانون الشركات على لجنة التأسيس ان تدعو لاجتماع الهيئة العامة التاسيسية (يعرف بالاجتماع القانوني) وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ استكمال اجراءات الاكتتاب العام في راس المال الاسمي.	**المادة الخامسة والسبعون :** مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعاً عاماً من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع التأسيسي وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الدفعة الأولى من رأس مال الشركة.
المادة الثمانون: تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يتبلغ به من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع من اسهم الشركة ، او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15 % من حملة اسهم تلك الشركة واقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب .	**المادة الثمانون:** تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عاديا بناءً على دعوة خطية يوقعها رئيس مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% (خمسة وعشرون بالمائة) من اسهم الشركة ، او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 40% من حملة اسهم تلك الشركة ويتعين على رئيس مجلس الادارة في هاتين الحاتين أن يدعو الهيئة العامة غير العادية للاجتماع في مدة لا تتجاوز واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام الطلب.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الثانية والثمانون: يجوز لأي مساهم أن يطلع على سجل المساهمين وذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز لمسجل الشركات أن يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فوراً، واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.	**المادة الثانية والثمانون:** يجوز لأي مساهم أن يطلب الاطلاع على سجل المساهمين، وفي حال امتناع الشركة عن تلبية طلبه، فإنه يقوم بتقديم طلبه الى مسجل الشركات أو الى المحكمة المختصة .
المادة السادسة والثمانون : لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 20 % من عدد اسهم الشركة سواء كانت هذه الاسهم بالاصالة او بالوكالة .	**المادة السادسة والثمانون :** لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 15% من عدد اسهم الشركة سواء كانت هذه الاسهم بالاصالة او بالوكالة، ما عدا اعضاء مجلس الادارة فيحق لهم حمل اسهم بالوكالة لا تتعدى 20% من اسهم الشركة.
المادة الثامنة والثمانون : تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة ، كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي الحالة الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأية اجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لابطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع . وبالعموم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافياً لاعتبار الدعوة قانونية.	**المادة الثامنة والثمانون – آلية الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وتصبح كما يلي:** 1. أن تكون الدعوة بموجب كتب توجه الى المساهمين على عناوينهم المسجلة لدى الشركة وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً. 2. ان يذكر في الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع وجدول الاعمال 3. ان تعلن الدعوة في جريدتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام، ويعتبر هذا الاعلان كافياً لاعتبار الدعوة قانونية، لا يمكن ابطالها بادعاء أي مساهم بعدم استلام الدعوة. 4. تتم دعوة السادة المبين اسمائهم ادناه في المادة (98) كمراقبين في الاجتماع لا يحق لهم التدخل في ادارة الاجتماع أو التصويت فيه أو توجيه الحاضرين للتصويت بشكل معين على جدول الاعمال.
المادة التاسعة الثمانون لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 50 % من اسهم الشركة من بينهم نصف أعضاء مجلس.	**المادة التاسعة والثمانون: اجتماعات الهيئة العامة وتصبح كما يلي:** 1. تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة واحدة على الاقل في السنة. 2. يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن 50% من أسهم الشركة بالاصالة والوكالة وبحضور نصف اعضاء مجلس الادارة أحدهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه. 3. تؤخذ قرارات الهيئة العامة العادية بأغلبية أصوات حاضري الاجتماع

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة التسعون : اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية، يتأجل الاجتماع بناء على دعوة ثانية الى مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب تاماً مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع.	**المادة التسعون وتصبح كما يلي:** 1. يتم منح نصف ساعة من موعد انعقاد الاجتماع لاستكمال توفير النصاب وإعداد كشوف اسماء حاضري الإجتماع والأسهم التي يحملها كل منهم بالاصالة والوكالة، ونسبة الاسهم المختلفة في الإجتماع ، وفي حال عدم توفر النصاب فأنه يتم منح نصف ساعة ثانية لغايات توفير النصاب إن أمكن فاذا لم يتوفر النصاب يعتبر الإجتماع لاغياً. 2.في حال الغاء الاجتماع وفق ما جاء باعلاه، يعلن رئيس الاجتماع الدعوة لاجتماع ثاني يعقد بعد سبعة ايام من الاجتماع الأول في نفس المكان والموعد ولنفس جدول الأعمال ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كانت نسبة الاسهم المتمثلة بالاجتماع أو أعضاء مجلس الادارة حاضري الاجتماع.
المادة الواحدة والتسعون : تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية : 1- المصادقة على اقالة عضو من مجلس الإدارة . 2- سماع تقرير مجلس الادارة . 3- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها . 4- مناقشة حسابات الشركة الختامية وميزانياتها العمومية والمصادقة عليها واخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 5- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة . 6- انتخاب اعضاء مجلس الادارة أو اقرار اضافة عضو مجلس ادارة جديد معين من قبل مجلس الإدارة. 7- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة للشركة. 8- البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن واعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة، وتتخذ القرارات بذلك، شريطة ان يخضع ادراجها للتصويت بموافق 30% (ثلاثين بالمائة) من المساهمين الحاضرين.	**المادة الواحدة والتسعون: وتصبح كما يلي:** تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول أعمالها الأمور التالية: 1- سماع تقرير رئيس مجلس الادارة الذي يتلوه بالنيابة عن مجلس الادارة. 2- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة 3- مناقشة حسابات الشركة الختامية وميزانيتها العمومية والايضاحات المرفقة بها والمصادقة عليها. 4- اخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 5- تحديد الارباح النقدية والاسهم المجانية التي يجب توزيعها على المساهمين بناء على توصية مجلس الادارة . 6- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة للشركة . 7- انتخاب اعضاء مجلس الادارة 8- المصادقة على اقالة عضو مجلس الادارة 9- المصادقة على التعيين المؤقت الذي اتخذه مجلس الادارة لشغل شاغر في مجلس الادارة خلال الدورة الجارية. 10- البحث في اقتراحات البحث والاستدانة والرهن واعطاء الكفالات التي تزيد مبالغها عن 25% من راسمال الشركة. 11- ما يستجد من اعمال توافق عل بحثها الهيئة العامة.
المادة الثانية والتسعون: يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينيبه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع	**المادة الثانية والتسعون:** يرأس إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتخبه الاعضاء حاضري الاجتماع في حال غيابهما.
المادة الثالثة والتسعون : يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال	**المادة الثالثة والتسعون :** يقتصر البحث في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية على ما ورد في جدول الاعمال المنشور في الجريدة والمبين في الكتب الموجهة للمساهمين ومراقب الشركات .

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الخامسة والتسعون : تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العددية للاسهم الممثلة بالاجتماع (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع) ، أما في الانتخابات والاقالة من العضوية لمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً .	**المادة الخامسة والتسعون ، وتصبح كما يلي:** يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العامة بالاغلبية العددية للاسهم المتمثلة في الاجتماع وبالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، اما في حالة الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون التصويت بالاقتراع السري على نماذج خاصة توزع على حاضري الاجتماع.
المادة السادسة والتسعون : 1- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 75% من اسهم الشركة واذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ما لا يقل عن 40% من حملة الاسهم على الاقل في الجلسة الثانية التي يتم الدعوة اليها في نفس اليوم والوقت من الاسبوع التالي ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه . 2- **تصدر القرارات بأكثرية 75% من الاسهم الممثلة بالاجتماع في الأحوال التالية :** أ- تعديل نظام الشركة ، او عقد تأسيسها – شريطة ان تغيير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقترن بموافقة المحكمة . ب- اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى. ج- فسخ الشركة وتصفيتها . د- اقالة رئيس مجلس الادارة . هـ- نقل المركز الرئيسي للشركة 3- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين . 4- إذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .	**المادة السادسة والتسعون:** **اجتماعات الهيئة العامة غير العادية** 1. تعقد الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة أو نائبه بناء على طلب مجلس الادارة وفق ما هو مبين في المادة (80)، ويجوز ان تعقد ايضا بناء على طلب يقدم لرئيس مجلس الادارة من مساهمين يملكون 25% من اسهم الشركة، أو بناء على طلب مدقق الحسابات بناء على طلب يقدم له من مساهمين يملكون اكثر من 40% من اسهم الشركة. 2. يكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثر من 50% من اسهم الشركة بالاصالة والوكالة وبحضور نصف اعضاء مجلس الادارة احدهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه. 3. في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى، فأنه يتعين على رئيس الاجتماع الاعلان في الاجتماع بأن الاجتماع الثاني قانونياً اذ تمثل فيه نسبة 40% من اسهم الشركة، واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه. 4. تصدر القرار باكثرية 75% من اسهم حاضري الاجتماع في الاحوال التالية: 4-1 تعديل النظام الداخلي وعقد تاسيس الشركة 4-2 اقالة رئيس مجلس الادارة 4-3 تخفيض راس مال الشركة المدفوع 4-4 فسخ أو تصفية الشركة 4-5 اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة اخرى 4-6 اقالة مدققي الحسابات قبل انتهاء السنة المالية 4-7 زيادة راس مال الشركة الاسهمي من خلال طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام. 5. اذا تضمن جدول الاعمال اي تعديل في النظام الداخلي او عقد التاسيس، فيجب ان تذكر المواد المراد تعديلها أو اضافتها والنص المقترح لها في اعلان الدعوة او الكتاب الموجه للمساهمين. **6.** تكون من صلاحيتها النظر في الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية وتصدر قراراتها هنا بأغلبية أصوات حاضري الاجتماع.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الثامنة والتسعون: 1- يتم اعداد جدول حضور للمساهمين حاضري اجتماعات الهيئات العامة يسجل فيه اسم كل مساهم وعدد الاسهم التي يملكها بالاصالة واسماء المساهمين الغير حاضرين الاجتماع ومنحو توكيلات لهذا المساهم ويعتمد هذا الجدول من قبل مسئول لجنة الاستقبال ومندوب مدققي الحسابات ومن رئيس مجلس الادارة . 2- يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة استقبال من موظفي الشركة ومندوب عن مدققي الحسابات لتنظيم وتدقيق وتسجيل اسماء المساهمين حاضري الاجتماع وللتأكد من عدد اسهمهم والاسهم الموكلة لهم من مساهمين آخرين، **وتقوم بتسليم كل مساهم ما يلي :** أ- بطاقة حضور الاجتماع تحمل رقماً مسلسلاً ويذكر فيها اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم الموكل بها من مساهمين آخرين . ب- بطاقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة، أو مصادقة على اضافة عضو مجلس ادارة جديد بدل عضو مستقل ج- بطاقة تصويت على اقالة عضو مجلس ادارة د- بطاقة انتخاب مدقق الحسابات وتكون جميع هذه البطاقات موقعة من رئيس اللجنة ومختومة بخاتم الشركة هـ الكتيب المنشور للحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير رئيس مجلس الادارة وتقرير مدقق الحسابات والمحلاحظات والايضاحات المرفقة بهم 3- تقدم لجنة الاستقبال الى رئيس الاجتماع ما يلي: أ. جدول حضور المساهمين ونسبة الاسهم الممثلة بالاجتماع نسخ عن بطاقات الحضور وكتب الوكالات	**المادة الثامنة والتسعون – تصبح كما يلي** **لجنة الاستقبال لاجتماعات الهيئة العامة** 1. يتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الادارة من موظفي الشركة التفنيذيين، بالعدد الذي يراه مناسباً لسرعة استقبال حاضري الاجتماع وعمل جميع الترتيبات الاخرى اللازمة يضاف الى اللجنة مستشار قانوني وممثل عن مدققي الحسابات الخارجيين 2. تقوم اللجنة بتدقيق هوية حاضري الاجتماع وصفته وكذلك تدقيق صحة التوكيلات التي يحملها من مساهمين اخرين، وتحميل وفحص البينات على النظام وفق كشوف بورصة فلسطين حسب آخر يوم تداول قبل انعقاد الاجتماع. 3. يتم استخراج بطاقات حضور تحمل ارقاما مسلسلة لكل مكان اجتماع توقع من رئيس لجنة الاستقبال ومدققي الحسابات ومستشار الشركة القانوني ويبين فيها الاسهم والهوية وعدد الاسهم بالاصالة وبالوكالة، وتقوم اللجنة بناء عليه باعداد كشوفات تفصيلية باسماء الحضور ووكلائهم واجمالي الاسهم المتمثلة بالاجتماع ونسبتها الى اجمالي عدد الاسهم.

المادة التاسعة والتسعون:	المادة التاسعة والتسعون – تصبح كما يلي :
1- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها . 2- على مجلس الادارة ان يدعو مسجل الشركت او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة . 3- تتولى اللجنة المهينة عملية جمع الأصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة . 4- يقوم المجلس بإبلاغ مسجل الشركات عن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها . ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الاجتماع	**من صلاحيات رئيس الاجتماع ما يلي:** 1. اعلان قانونية الاجتماع من خلال قراءة كشف الحضور والاسهم المتمثلة في الاجتماع الذي يتم اعداده من قبل لجنة الاستقبال التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الادارة او نائبه، وله ان يفوض أي من حاضري الاجتماع بذلك. 2. تعيين كتاب للجلسة من بين المساهمين حاضري الاجتماع. 3. تعيين مراقبين لفرز الاصوات في حالة وجود انتخابات داخل الاجتماع 4. ادارة وتنظيم الاجتماع بما يحقق حسن سير الجلسة وفق ترتيب جدول اعمالها والاجابة عن اية استفسار من المساهمين حاضري الاجتماع ضمن اطار جدول الاعمال فقط أو تفويض أي من الموجودين المختصين بالاجابة عن الاستفسار.

رئيس مجلس الادارة	**عضو مجلس الادارة**	**عضو مجلس الادارة**
د. محمد السبعاوي	**احمد الصلاحات**	**خالد السبعاوي**
عضو مجلس الادارة	**عضو مجلس الادارة**	
سعيد بغلف	**عايد السبعاوي**	